

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 674 له بالدين (إنك قد استوتو فيت المبلغ المذكور بعده أن صرت كفيلا من الأصيل وقد أقررت على أخذك إياه) ورفع دعوى عليه وأثبتت إقراره بالبيضة فإذا دفع المذكور له هذه الدعوى فبيكون قد خلاص منها . كذلك لو ادعى الدائن على مدينه بكذا قرشا فدفع المدين دعواه بقبوله (قد أخذت هذا من كفيلي فإني بركم الكفالة) وأثبتت دفعه والدائن يندفع عن الدعوى المذكورة (المجموعة الجديدة) (انظر المادة 1632) . وإذا طالب الطالب الكفيل بالمذكور به وكان كفيلا بالأمر فللكفيل أن يطالب إلى الأصيل أن يؤلفي الطالب دينه ويطالب تخليصه من الطالب ما لم تكن للأصيل في ذمة الكفيل ما هو من جنس المذكور به فحينئذ ليس للأصيل ذلك بل يقع التقاص . لاحقة : تحتيوي على مبحثين : المبحث الأول - في الإلادعاء على الكفيل بالمذكور به والأصيل غائب : 1 - إذا ادعى الطالب بالمذكور به قائلا (إن هذا الشخص كفيلا بديني على فإني بركم) وأثبتت هذا الدين وهذه الكفالة بالأمر فالأحكام يحكم بالمبلغ المذدعى به على الكفيل الحاضر وعلى الأصيل الغائب معا . وعلى ذلك فللكفيل بدعاء على الصلاحية المذخولة له بمقتضى المادة (657) أن يرجع بعده تأديرة المبلغ المذكور إلى الطالب على المذكور عنه بيدون حاجة إلى إعادة البيضة ; لأن الأصيل الغائب قد حكم عليه ضمنا . أمّا إذا لم تكن الكفالة بالأمر المذكور عنه وادعى بالكفالة مع الدين وأثبتت ههما فلا يحكم إلا على الكفيل ولا يحكم على الغائب (التذويير ، والدور الممختار وردد الممختار) . المبحث الثاني - في اختلاف المذكور له ، والكفيل ، والمذكور عنه في المذكور به . لو ادعى المذكور له بعده أن كفل له

أَحَدُ دَيْنَهُ أَنْ الدَّيْنِ عَشْرُونَ جُنْدِيَهًا وَأَقَرَّ الْمُكَفُولُ عَنْهُ
أَزَّهْ مِائَةِ رِيَالٍ وَالْكَفِيلُ بِأَزَّهْ خَمْسُونَ كَيْلَةً حِنْطَةً
فِي حَلْفِ الْكَفِيلِ وَالْمُكَفُولُ عَنْهُ بِطَالِبِ الْمُكَفُولِ لَهُ فَإِنْ
حَلَفَا الْيَمِينَ ، بَرَرْنَا مِمَّا يَدَّعِي بِهِ الْمُكَفُولُ لَهُ ، وَإِذَا
حَلَفَ أَحَدُهُمَا وَنَكَلَ الثَّانِي فَالدَّيْنُ يَلْزَمُ الذَّاكِلَ وَاللَّذِي
حَلَفَ يَبْرَأُ مِنْهُ (الْهِنْدِيَّةُ فِي مَسَائِلِ شَتَّى مِنَ الْكَفَالَةِ) .
- * * * * - (الْمَادَّةُ 645) لَوْ كَفَلَ أَحَدُ الْمُتَبَالِغِ السَّتِي لَزِمَتْ
ذِمَّةُ الْكَفِيلِ بِالْمَالِ حَسَبَ كِفَالَتِهِ فَلِلدَّائِنِ أَنْ يُطَالِبَ مَنْ
شَاءَ مِنْهُمَا . وَهَذِهِ الْكَفَالَةُ صَحِيحَةٌ كَمَا مَرَّ فِي الْمَادَّةِ (626)
(وَلِلدَّائِنِ أَيْضًا عَلَى مَا جَاءَ فِي الْمَادَّةِ (644) أَنْ يُطَالِبَ
الْأَصِيلَ . كَذَلِكَ لَهُ أَنْ يُطَالِبَ هُمًا مَعًا ، وَعَلَايَهُ فَالدَّائِنُ
مُخَيَّرٌ ، فَإِنْ شَاءَ طَالِبَ الْأَصِيلَ وَإِنْ أَرَادَ طَالِبَ الْكَفِيلَ
الْأَوَّلَ ، وَإِنْ شَاءَ طَالِبَ الْكَفِيلَ أَوْ الْكَفِيلَ الثَّانِي .
وَإِذَا طَالِبَ أَحَدَهُمْ فَلَا يَسْقُطُ حَقُّهُ فِي مُطَالَبَةِ الْآخَرِ بَلْ
إِذَا أَدَّاهُ أَحَدُهُمْ بَرئَ الْآخَرُونَ .